Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع السادس عشر

باقى العبادات

الزكاة

(١) هى فريضة إسلامية لم تشرع لحل مشكلة الفقر ، ولكن تحل مشكلته بالعمل من القادرين عليه ، وإنما شرعت للتعاطف والتراحم ، وهى حق حيث إن المال مال الله فى أصله ، كان مباحا للجميع - لكن الذين عجزوا عن الحصول على حقهم كانوا ضمنا متنازلين لاخوانهم العاملين الذين حصلوا على المال بسعيهم ، فكانت هناك شركة بين العاجزين والقادرين - للعاجز ربع العشر (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذه بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول أنا مالك ، أنا كنزك) خ جـ ١ (الزكاة) صـ ٩٦ .

(٢) ولكى تجب الزكاة يجب أن يتكامل النصاب وأن يحول عليه الحول ، والنصاب محدد فاضلا عن حاجته وحاجة أولاده ، وهو من الفضة مائتا درهم ، ومن الذهب عشرون مثقالا فيهما ربع العشر ، ومن الإبل فى كل خمس شاة ، والبقر والجاموس فى كل ثلاثين بقرة ، ومن الغنم فى كل أربعين شاة (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خ جـ ١ (الزكاة) صـ ٩٦ .

وهو يشير إلى الماليات والحيوان والحبوب ، والوسق ستون صاعا .

(٣) والزكاة تطهير للمال ، ولكى تقبل يجب أن تكون من كسب طيب وهى لاتنقص المال ، بل تنميه وتزيده (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) خ جـ ١ (الزكاة) صـ ٩٦ .